

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠

(٥٢٠٥٠٩٧)

قرار وزارى
رقم (٧٥٣) بتاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠١٨
بشأن: تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والفنى)
للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشان نقابة المهن التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشئ والشباب والرياضة ،
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
وعلى القانون ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن التأمين الصحى على الطلاب وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشان سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوى العام ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
وعلى القرار الوزاري ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات بنوعيها وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والإباء والمعلمين ،
وعلى القرار الوزاري ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الخاصة وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الدولية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشان نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٧ سنة ٢٠١٧ بشان تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٢٠١٧ / ٢٠١٨ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الاعفاءات المقررة لأسر شهداء القوات المسلحة والشرطة والقضاة.

قــــرر



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠

(٥١٥٠٩٦١)

تابع القرار الوزاري رقم (٢٥٦) بتاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠١٨

المادة الأولى:

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية التي تؤدى إليهم .

ولا يجوز تحصيل أي نوع أخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .

المادة الثانية:

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس بجميع المراحل التعليمية المختلفة بالمبالغ المحددة لكل مرحلة طبقاً للجدول الاتى :

- رياض الأطفال . ٧٠,٠٠ جنيهًا.
- الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى . ٩٠,٠٠ جنيهًا.
- الحلقة الإعدادية من التعليم الاساسى . ٩٥,٠٠ جنيهًا.
- التعليم الثانوي العام . ١٢٠,٠٠ جنيهًا.
- التعليم الثانوي الفني (زراعي – تجارى – فندقي) ١١٥,٠٠ جنيهًا .
- التعليم الثانوي الفني (التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية) ١١٥,٠٠ جنيهًا .

على أن يسدد مبلغ الرسوم الدراسية بالكامل لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من الطلبة على احدى الحسابات التالية:-

١- حساب الصندوق بالبنك الاهلى المصرى وفروعه رقم
١٥٤٣٠٧٠٤١٦٧١٩٠٠٠٠١٤

٢- حساب الصندوق ببنك مصر وفروعه رقم
١٠٥٠٠٠١٠٠٠٠٠٣٦٤٠٧

٣- حساب الصندوق بجميع مكاتب البريد على مستوى الجمهورية رقم
٠١٣٥١١٢٠٠٠٢٨٣٨١٨

- يسلم ولى الأمر اصل ايصال السداد للمدرسة على أن يوافى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ببيان معتمد من الادارة التعليمية موضحا به اعداد الطلبه المسدده للمصروفات واسم المدرسة والمرحلة وصورة من الإيصال الدال على ذلك .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢٥٣) بتاريخ١٩/ ٩/ ٢٠١٨

تفاصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس بجميع مراحلها التاريخ [illegible] ٢٠

(المبلغ بالجنيه)

بيـــان	رياض الأطفال	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	التعليم الثانوي العام	التعليم الثانوي الفني	
					زراعي – تجاري – فندقي	التعليم الصناعي والدراسات التكميلية
أولاً : الاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية						
مجلس الأمناء والإباء والمعلمين	١,٦	٣	٣,٥	٨	٨	٥
الاتحادات الطلابية	٠	٢,٩	٣,٥	٤,٥	٤,٥	٤,٥
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥
معامل ووسائل وصيانة	٩,٤	١٠	١٠	١٠,٢٥	١٣	١٠,٥
النشاط الاجتماعي	١,٥	٢,٢٥	٢	٣,٢	١,٢٥	١,٢٥
نشاط رياضي وكشفي	١	١,٢٥	١,٢٥	١,٧٥	١,٧٥	١,٧٥
النشاط الفني	١	١	١,٥	٢	٢	٢
النشاط الثقافي	٥	٥	٧	٨	٦	٥
المكتبات المدرسية	٢	٢	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥
التطوير التكنولوجي	٨,٥	١٠,٥	١٠	١٢,٥	١٤,٥	١٤,٥
خامات ومستلزمات امتحانات النقل	٠	٢,٣	٢,٩	٣,٤	٣,٣	٣,٥
صيانة مباني	١٥	١٥	١٥	٢٠	١٥,٥	١٥
صيانة أجهزة	٠	٨,٨٥	٥,٦	٩	٧,٢	١٠
صيانة المعدات والماكينات	٠	٠	٠	٠	٢	٢
التربية النفسية	٠,١	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢	٠,٢٥	٠,٢٥
خامات تعليم	١,٧٥	٢	٢	٤	٤	٨
رعاية اليتامى	١	١	١	١	١	١
التربية الخاصة	١	١	١	١	١	١
التربية البيئية والسكانية	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥
التأمين على الطلبة	٣	٣	٣	٣	٣	٣
المتحف	٠,١٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢	٠,٢٥	٠,٢٥
تنمية الموارد	٤,٢٥	٤,٧	٧	٧,٥	٦	٦
الاجمالي	٥٧	٧٧	٨٠	١٠٣	٩٨	٩٨



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



(٥١٠٦٢)

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢٥٥) بتاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠١٨

تابع تفاصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من طلبة المدارس بجميع مراحلها (المبلغ بالجنيه)

بيان	رياض الأطفال	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	التعليم الثانوي العام	التعليم الثانوي الفني	
					زراعي – تجاري – فندقي	التعليم الصناعي والدراسات التكميلية
جملة ماقبله	٥٧	٧٧	٨٠	١٠٣	٩٨	٩٨
ثانياً : رسوم مقررة بقوانين						
رعاية النشء والشباب	١،٠٠	١،٠٠	١،٠٠	٢،٠٠	٢،٠٠	٢،٠٠
التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٩٢ وتعديلاته	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩	—	—	٢،٠٠	٣،٠٠	٣،٠٠	٣،٠٠
الاجمالى	٧٠	٩٠	٩٥	١٢٠	١١٥	١١٥
رسم إضافي عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩	—	—	—	٤،٠٠	٤،٠٠	٤،٠٠

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الاضافية والأنشطة الطلابية التربوية والرسوم المشار إليها الاتى:

١. يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي والثانوى الفنى الثلاث سنوات والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل ممن يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول كالعائدين من الخارج .
٢. تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند امتحان الدور الثاني .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢٥٦) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩



٢٠ /

المادة الثالثة :

توزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والانشطة الطلابية التربوية والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الأتي :

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث
مجلس الأمناء والآباء والمعلمين	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية
الاتحادات الطلابية	٦٠%	١٠%	١٠%	٢٠% إدارة الاتحادات الطلابية
معامل ووسائل وصيانة	١٠%	-	-	٩٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
النشاط الاجتماعي	٧٥%	٥%	٥%	١٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية
النشاط الرياضي والكشفي	٨٠%	٥%	٥%	١٠% الإدارة العامة للتربية الرياضية
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	-	-	-	١٠٠% الإدارة المركزية للشئون المالية
النشاط الثقافي	٨٠ %	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي ٥% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية)
النشاط الفني	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للأنشطة الفنية
التطوير التكنولوجي	١٥%	-	-	١٠% الإدارة المركزية للشئون المالية ٧٥ % صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير


التاريخ / / ٢٠

19

تابع القرار الوزارى رقم (٢٠٦) بتاريخ ٩/٨/٢٠١٧

بيان	المدرسة	الادارة التعليمية	المديرية	الادارة العامة المختصة بديوان الوزارة او الجهة المختصة
المكتبات المدرسية	%٨٠	%٥	%٥	١٠% الإدارة العامة للمكتبات
خامات ومستلزمات امتحانات النقل	%١٠٠	-	-	
تنمية الموارد	-	-	-	١٠٠ % الإدارة المركزية للشئون المالية
مقابل صيانة مبانى	%١٠	-	-	٩٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
مقابل صيانة الأجهزة	%١٠	-	-	٩٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
صيانة معدات وماكينات	%١٠٠			
التربية النفسية	%١٠٠	-	-	
أنشطة التربية الخاصة	-	-	%٧٥	٢٥% الإدارة العامة للتربية الخاصة
التربية البيئية والسكانية	%٨٥	%٥	%٥	٥% الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية
متحف التعليم	-	-	-	١٠٠%الإدارة العامة لمتحف التعليم
خامات التعليم (التعليم العام)	%٩٩	-	-	١ % توزع بالتساوى بين مديرى تنمية المجالات العملية (اقتصاد منزلى – التربية الزراعية – المجال الصناعى) بالوزارة
خامات التعليم (التعليم الفنى)	%١٠٠			
رعاية الطلاب اليتامى	%٨٥	%٥	%٥	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية
رعاية النشئ والشباب	-	-	-	١٠٠% الإدارة المركزية للشئون المالية
نقابة المهن التعليمية	-	-	-	١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة-
- رسوم الامتحانات . - الرسوم الإضافى على الالتحاق . - نفقات تعليم الطلاب غير " سريين - رسوم التقدم من الخارج للنقل . - خامات ومستلزمات امتحانات الثانوية العامة ومافى مستواها - غرامة الانقطاع من مدارس التعليم الاساسى . - رسم إعادة قيد (رسوب – غياب) - رسم اضافى عند التقدم لامتحانات الشهادات العامة . - مقابل استخراج رقم جلوس بدل فاقد / تالف - رسم التحويل بين المدارس الخاصة	-	-	-	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
التأمين الصحي	-	-	-	١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة




جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢٥٦) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩

- حصيلة أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة ٧٥% توزع كالآتي (٥٠% على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة و ٢٥% للمديريات للصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديريات).
- حصيلة خامات التعليم المخصصة للمدرسة في التعليم العام بنسبة ٩٩% يخصص منها ٢٠% لنشاط الاقتصاد المنزلي والتربية الزراعية والمجال الصناعي بالتساوى وتقسم على النحو التالي :-

(١٢% تورد لحساب المدرسة و ٥% تورد لحساب توجيه تلك المواد بالادارة ٣% تورد لحساب توجيه عام تلك المواد بالمديرية) للصرف منها على مسابقات وإقامة المعارض والحوافز التشجيعية والطلاب الفائزين والنشاط الصيفي والخامات .

المادة الرابعة :

تحصل المدارس الخاصة والدولية بأنواعها الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية على النحو الآتي :

١. فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الإجتماعي والنشاط الفني والتربية البيئية والسكانية والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة على النحو الموضح بالمادة الثانية بهذا القرار أيهما أكبر .
٢. اشتراكات مجالس الأمناء والآباء والمعلمين والاتحاد المصري للرياضة المدرسية والتربية النفسية والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشئ والشباب والمتحف ورعاية الأيتام ورسم الالتحاق الإضافي والتأمين على الطلبة ضد الحوادث وتنمية الموارد على النحو الموضح بالمادة الثانية بهذا القرار .
٣. جنيهان من كل تلميذ بالإعدادي وثلاثة جنيهات من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوي العام والفني لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية على النحو الموضح بالمادة الثانية بهذا القرار.
٤. اثنى عشر جنيها تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال على النحو الموضح بالمادة الثانية بهذا القرار .
٥. يحصل ١٠٠ جنيها من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات وتورد بنسبة ١٠٠ % لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٦. تورد حصيلة التامين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية بهذا القرار.
٧. يحصل ٢٠ جنيه عند تحويل الطالب بين المدارس الخاصة وتورد بنسبة ١٠٠ % لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٨. تسدد المدارس الخاصة ما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفقا للمادة الثانية من هذا القرار وعلى التوجيه المالي والاداري متابعة اعمال التحصيل والتوريد لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزارى رقم (٢٥٦) بتاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠١٨

التاريخ / / ٢٠

المادة الخامسة :

يسدد الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية بنوعيها (عربي – لغات) عن كل سنة من سنوات الدراسة المبالغ بالفئات الآتية :

- ٢٥٠٠ جنيه بالتعليم الثانوي العام .
- ٢٠٠٠ جنيه بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي .
- ١٥٠٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مراحل التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية .
- ٢٠٠٠ جنيه بالدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الصناعى ومدارس الخط العربى .
- ٢٠٠٠ جنيه بالتعليم الزراعي .
- ٢٠٠٠ جنيه بالتعليم التجاري .

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات والاشتراكات والأنشطة الطلابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحه دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط بإيصال إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية الواردة بالقرار أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى منحة وتؤول حصيلة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على ان تسدد بالكامل فور الالتحاق بالمدرسة.

المادة السادسة :

يؤدى كل من يتقدم للامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام أو المدارس الفنيـــــة لنظام الثلاث سنوات او نظام الخمس السنوات والدراسـات التكميلية الصناعـية مقابل المبالغ الموضحة قرين كل منها في الجدول الآتي :

بيـــان	رسم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خامات ومستلزمات امتحانات لكل مرة من مرات التقدم	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد للمتقدمين من الخارج
الثانوية العامة	٢ جنيه رسم اضافى للمرة الاولى والثانية و ٢٠٢ جنيه عند التقدم للثالثة والرابعة	١٠٠ جنية	----	------
دبلوم المدارس الفنية ثلاث سنوات ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة خمس سنوات	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الاولى . ٥٢ جنيه عند التقدم للمرة الرابعة	٩٣ جنيه ١٤٨ جنيه	١٥ جنيه	٢٠ جنيه تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة
دبلوم الدراسات التكميلية	٧ جنيه	٩٣ جنيه	١٥ جنيه	----
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	٢ جنيه كرسم إضافي	٤٨ جنيه	----	----

تابع القرار الوزاري رقم (٣٠٥) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- يحصل مبلغ ٦٠ جنيه مقابل استخراج رقم جلوس بدل تالف / فاقد من طلاب الشهادة الثانوية العامة ومافى مستواها ، كما يحصل مبلغ ٢٥ جنيه من طلاب شهادة اتمام مرحلة التعليم الاساسى مقابل استخراج رقم جلوس بدل تالف / فاقد لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
- يسدد طلبة الشهادات الدولية الراغبين في اداء امتحانات الثانوية العامة مبلغ ٥٠٠ جنيه نظير خامات ومستلزمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون الاشتراك بها لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- خامات ومستلزمات امتحان شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى توزع كالآتى :-
  * ٣٠ جنيه لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
  * ١٨ جنيه لصالح المديرية التعليمية للصرف منها على خامات ومستلزمات الامتحانات.
- يؤدى كل من يتقدم لامتحانات النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام والثانوي الفني والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات المبالغ الموضحة قرين كل منها طبقا للجدول التالى على أن تؤول رسوم الامتحانات ومقابل خامات ومستلزمات الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

بيـــــان	رسم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خامات ومستلزمات امتحانات	مقابل خامات امتحانات العملي	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوي العام	١٥ جنيه	٨٥ جنيه		
المدارس الثانوية الفنية ثلاث وخمس سنوات	١٥ جنيه	٨٥ جنيه	٢٠ جنيه	٢٠ جنيه تورد لحساب المديرية للخامات والعدد والأدوات الصغيرة

على أن تبقى حصيلة الخامات العملية بنسبة ١٠٠ % بالمدرسة .

المادة السابعة :

إذا تخلف التلميذ أو أنقطع عن المدرسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولى أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .

المادة الثامنة :

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوي العام والفنى الرسمى و الخاص (عربي - لغات) على النحو التالي :

- ٢٠ جنيها بالإضافة إلى ٤,٠٠ جنيه رسم اضافى ليكون المجموع ٢٤,٠٠ جنيها عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب استنفاذ مرات الرسوب مرة واحدة في الصف أو مرتين في مرحلة الثانوي العام والفنى الرسمي والخاص بمصروفات وبما لا يجاوز ثلاث مرات في المرحلة .
- ١٠ جنيهات بالإضافة إلى ٤,٠٠ جنيه رسم اضافى ليكون المجموع ١٤,٠٠ جنيه عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢٥٦) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩

المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار على الوجه الآتي :

١. تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية وغيرها بموجب قسيمة ايداع بالبنك الاهلى المصرى او بنك مصر او الهيئة القومية للبريد على النحو المبين بالمادة الثانية ولا يجوز تحصيل اى مبالغ دون استخراج قسيمة ايداع .

٢. رسم الامتحان وخامات ومستلزمات الامتحان واستخراج رقم جلوس بدل فاقد / تالف تقوم مدارس التعليم الثانوي العام والفنى الرسمي والخاص (عربي – لغات) بتحصيلها من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل وفصول الخدمات بموجب قسيمة ايداع بأحد البنوك المذكورة فى المادة الثانية على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

٣. الرسم الاضافى وخامات ومستلزمات الامتحان المحصل من طلاب شهادة اتمام مرحلة التعليم الاساسى تورد بالكامل لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على الحسابات المذكورة بالمادة الثانية من هذا القرار ووفقا للمبالغ المحددة بالمادة السادسة .

٤. لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين مع الزام ولى الامر بالسداد وفى حالة عدم السداد تقوم المدرسة باتخاذ الاجراءات القانونية حيال ذلك .

٥. تعفى الفئات التالية من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات الاضافية والأنشطة الطلابية المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية بما لا يخالف البند رقم (٤) وهى :-

أ- أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير .
ب- ابناء شهداء القوات المسلحة و الشرطة والقضاة .
ت- أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب .
ث- أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي ، من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع أنواعها وذلك بعد اجراء بحث اجتماعى .
ج- الطلاب يتامى الأب .
ح- أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة وأبناء المكفوفين وذوى الاحتياجات الخاصة وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي لغير القادرين .
خ- أبناء مصابي العمليات الحربية بعجز كلي أو جزئي والمفقودين في الحرب .
د- طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رماد (بمحافظة البحر الحمر) ومدارس شمال سيناء .
ذ- ويتحمل حساب رعاية اليتامى بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين ، واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عن طلاب الفئات المعفاة ، وفى حالة وجود فائض بحساب رعاية اليتامى بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على الحسابات الموضحة بالمادة الثانية ، ويتحمل حساب تنمية الموارد بالوزارة سداد الرسوم المقررة بقوانين واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث بالنيابة عن طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رماده بمحافظة البحر الاحمر ومدارس شمال سيناء .

٦. يخفض نسبة ٥٠ % لأبناء العاملين بالتربية والتعليم من الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية فقط المقررة بمختلف المراحل التعليمية بالمدارس الحكومية والرسمية المتميزة للغات والرسمية للغات بالاضافة الى القرارات الصادرة فى هذا الشأن للمدارس الرسمية للغات بنوعيها .






جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزارى رقم (٢٥٦) بتاريخ ٩/٩/٢٠١٨

التاريخ / / ٢٠

المادة العاشرة :

١. تبدأ السنة الدراسية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار من أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي، ويبدأ العام المالى من ١/ ٧ الى ٣٠ / ٦ من العام التالى .
٢. تنفيذا للتأشيرات العامة بموازنة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٨ / ٢٠١٩ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة الأنشطة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة .

المادة الحادية عشر:

١. تصرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية بالمدارس على أيه برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية ، وفقا للقرارات الوزارية المنظمة لأوجه الصرف .
٢. يتم إقفال كافة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية ومكاتب البريد خارج البنك المركزي المصري وتحويل أرصدتها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المحاسبة الحكومية فيما عدا المفتوح بموافقة وزارة المالية .
٣. لا يجوز تحصيل أى مبالغ من الطلاب تحت أى مسمى إلا بموافقة من وزير التربية والتعليم .
٤. يتولى التوجيه المالي والإداري كجهة رقابية داخلية بالمديريات والإدارات التعليمية مسئولية متابعة تنفيذ كافة التعليمات الواردة بهذا القرار الوزارى بكل دقة مع تحمله ومدير المدرسة وسكرتير المدرسة المساءلة التأديبية فى حالة عدم التنفيذ .

المادة الثانية عشر:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار - وعلى جميع الجهات المعنية- تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(أ . د / طارق شوقى)